◘ بحوث المحور الثاني ◘

المستجدات الفقهية في المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الأسرة

أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميدالنطاف المنوية في أحكام الأسرة

بقلم
أ.د.عباس أحمد محمد الباز
أستاذ بقسم الفقه وأصوله.كلية الشريعة
الجامعة الأردنية .عمان.المملكة الأردنية الهاشمية
drbaz105@yahoo.com / albaz@ju.edu.jo

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الأجل الأعلم،المتفرد بصفات العز والكمال الأكرم، الذي خلق فأحكم، وأمر بالعلم فعلم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، وبعد :

فقد كان من نتيجة التقدم الكبير في مجال المعالجة الطبية والنجاح المستمر في القضاء على أسباب الأمراض التي تسبب الاعتلال والخلل في جسم الإنسان إمكان اللجوء إلى ادخار أعضاء الإنسان واختزانها والاحتفاظ بها لحين الحاجة إليها، فإزالة العضو البشري التالف وإحلال عضو صحيح مكانه من أبرز طرق العلاج المتقدمة، وهذا النوع من العلاج يختص بكل عضو قابل للنقل كالكلية والقرنية والكبد...وهناك من الأعضاء التي ما زالت محل بحث ودراسة من حيث إمكانية نقلها إلى من يحتاجها، وفي حال أن تحقق نجاح في نقلها، ربما تحدث مشكلات دينية وأخلاقية، وقد تواجه النقد والرفض داخل المجتمعات المتدينة والمحافظة، وتحديداً نقل الأعضاء التي هي أماكن إنتاج الحيوانات المنوية عند الرجل (الخصيتان) وكذلك العضو المسؤول عن إفراز البويضات عند المرأة (

المبيض)[1]فهذان الجهازان هما المسؤولان عن إيجاد الذرية والنسل باجتماع ما ينتج عنهما من حيوانات منوية وبويضات[2].

وهناك أسباب تدعو من يبحث عن عضو ليستفيد منه يكون بحثه ناتجا عن خلل أو ضعف في عضوه الأصلي، وقد يقع مثل هذا الخلل والضعف في عضو الإنجاب عند الرجل أو عند المرأة مما يجعله غير قادر على القيام بوظيفته وهي إنتاج الحيوانات المنوية أو البويضات.

والمشهور في علم الطب وعلوم البيولوجيا تسمية النطفة الذكرية التي تشكل أحد شقي الخلق بالحيوان المنوي، وتسمية النطفة الأنثوية بالبويضة، أما القرآن الكريم، فقد أطلق اسم النطفة على المخلوق المتكون بعد الاندماج والتزاوج بين الحيوان المنوي والبويضة، أي بعد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي[3]. كما في قول الله تعالى : ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا﴾ [4]، وكذلك قول الله تعالى : ﴿ ألم يك نطفة من مني يمنى﴾.[5]

وقد ساعدت تقنية الإنجاب بالتلقيح الصناعي على تجاوز هذه المشكلة بالحصول على الحيوان المنوي أو البويضة من شخص راغب في بيعه أو التبرع به لمن يرغب في الحصول عليه، لكن المشكلة كانت في عدم توفر المطلوب من الحيوانات المنوية والبويضات آنياً وقت الحاجة، ومع ظهور تقنية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات تم تجاوز هذه المشكلة [6].

---

[1] كان هناك محاولات لزراعة الأعضاء التناسلية بزرع خصية من شخص لأخيه التوءم، وهي عملية دقيقة جدا ونسبة نجاحها محدودة وتنحصر في التوائم المتماثلة. انظر محمد علي البار: زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية . مجلة المجمع الفقهي عدد 6 جزء 3 ص2021 .

[2] قد يقع الاجتماع بين الحيوان المنوي والبويضة وفق الطريق الطبيعي بالوطء دون احتياج إلى عوامل مساعدة، وقد تظهر الحاجة إلى الجمع بين هذه النواتج ليحدث الحمل والإنجاب، وذلك بأخذ ما ينتج عن هذين العضوين (الخصية والمبيض) من حيوانات منوية وبويضات وإجراء التلقيح بينهما داخليا أو خارجيا ليحدث الحمل والإنجاب فيما يعرف بأطفال الأنابيب .

[3] تطلق النطفة في اللغة على الماء الصافي إذا كان قليلا، وجمعها نطف– بضم النون وفتح الطاء– ونطاف. وهي كل ماء مجتمع إذا كان قليلا، ومنه الناطف وهو السائل من المائعات، ويعبر بها عن ماء الرجل. ابن منظور محمد بن مكرم : لسان العرب مادة نطف 14 / 187، ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي: معجم مقاييس اللغة 3 / 111 دار صادر ومؤسسة الحلبي للنشر، الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيد أباد 1345 هـ، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة 2010.

[4] سورة الإنسان آية 2

[5] سورة القيامة آية 37

[6] عبد الواحد :العقم وعلاجه ص 217 ، نورمان : الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة ص 195

وبسبب النجاح في تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، ظهرت المؤسسات والمراكز الطبية التي يتم فيها حفظ وتخزين الحيوانات المنوية للاستفادة منها عند الحاجة وسميت مجازا "بنوك المني" تشبيها لها ببنوك المال التي تقوم على حفظ أموال المودعين واستثمارها بتقديمها لمن يرغب في الحصول على منفعتها.

وهذه المسألة تثير المخاوف الدينية والأخلاقية[1] بسبب ما ينشأ عنها من اختلاط وتداخل في ضبط عملية الحفظ وآليته، ولما قد ينشأ عنها من إخضاع النسل إلى رغبات الأفراد في الحصول على صفات محددة في المولود، وغير ذلك من المحظورات التي تترتب على اللجوء إلى تجميد الشخص حيواناته المنوية أو بويضاته.

وقد جاء البحث في هذه المسألة محاولة لدراسة الرأي الشرعي في الحالات التي يقع فيها تجميد للحيوانات المنوية والبويضات التي يتم الحصول عليها مباشرة من الزوجين أو من المتبرع أو بطريق الاستنبات بوساطة الخلايا الجذعية، وذلك لبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة وقواعدها، بخاصة إذا تم التلقيح بين غير الزوجين .

وقد جاء الحديث عن أثر تجميد الحيوانات المنوية واستنباتها وانعكاساتها على الأسرة كمسألة مستجدة من خلال محورين :

الأول المحور المتعلق باستنبات الخلايا الجذعية لغايات الحصول على الحيوانات المنوية والبويضات.

المحور الثاني ويتعلق بتجميد الحيوانات المنوية والبويضات لحين الحاجة إليها في الحصول على الذرية.

حيث تم تقسيم البحث وفق المطالب التالية :

المطلب الأول: تقنية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وآلية الاحتفاظ بها.

المطلب الثاني: بواعث تجميد الحيوانات المنوية والبويضات.

[1] وهذا يفسر الوجود النادر لبنوك الحيوانات المنوية في بلاد المسلمين، وفي العدد القليل من البلاد الإسلامية التي يوجد فيها مثل هذه البنوك يتجنب القائمون على مثل هذا الأمر استخدام مسمى بنك، ويستخدمون عوضا عنه عبارة خدمات طبية والبعض يستخدم اسم " مختبر إخصاب " تجنباً للنقد والاعتراض، فيأتي الإعلان عن البنوك المنوية بالتعبير عن توفر خدمات طبية تتعلق بالإنجاب والمساعدة على الحمل من خلال الاحتفاظ بالبويضات ليصار إلى استخدامها لاحقا في الإنجاب.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في إنشاء البنوك المنوية وفي تجميد الحيوانات المنوية والبويضات

المطلب الرابع: استخدام الحيوانات المنوية والبويضات المجمدة في التلقيح بين الزوجين

المطلب الأول

تقنية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وآلية الاحتفاظ بها

ظهرت تقنية تجميد البويضات والحيوانات المنوية قبل ظهور عمليات التلقيح خارج الرحم، أو ما يعرف بأطفال الأنابيب، حيث كان يتم تجميد الحيوانات المنوية العائدة إلى الحيوانات لاستخدامها في إجراء الأبحاث والدراسات والتجارب المخبرية، ثم كان الانتقال بعد ذلك إلى تجميد الحيوانات المنوية البشرية لإجراء الأبحاث والدراسات عليها، ليصار بعد ذلك إلى تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية التي خضعت للتجميد .

وتجري عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وفق آلية علمية وخطوات عملية محددة، وعند القيام بعملية التلقيح بينها ينشأ عنها نطاف يتم حفظها في حاضنات وأجهزة حاضنة توضع داخل ثلاجات معدة لهذه الغاية بعد وضعها في النيتروجين السائل في درجات حرارة منخفضة جداً تصل إلى 190 درجة تحت الصفر، وهي الدرجة المناسبة لضمان بقاء الحياة في الحيوان المنوي إلى حين الحاجة إليه في التلقيح والإنجاب.[1]

أولا: تخلق الحيوانات المنوية والبويضات وتشريحها الفسيولوجي

1ـ تخلق الحيوانات المنوية وآلية تجميدها

تبدأ أولى خطوات عملية تجميد البويضات والحيوانات المنوية بالحصول عليها من مصادر تخلقها، وعادة ما يتم تخلق الحيوانات المنوية في الخصيتين عند الوصول إلى سن البلوغ، حيث تتكون أعضاء الرجل التناسلية من مجموعة أعضاء تشكل في مجموعها الجهاز التناسلي، وهذه الأعضاء هي: الخصيتان، البربخ، الحبل المنوي، غدة البروستات، الحويصلتان المنويتان، الغدتان البصليتان، والقضيب.

ويظهر التشريح الفسيولوجي للخصيتين أن لهما وظائف متعددة منها أنهما تقومان بعملية إفراز الهرمون الذكري في الدم المسؤول عن ظهور الصفات الدالة على البلوغ عند الرجل كخشونة

[1] عبد الخالق حسن يونس : عقم الرجال بين الإسلام والطب ص 181 ، كارم السيد أحمد :الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص 263.

الصوت، ونمو الشعر في مناطق مختلفة في الجسم كالوجه واللحية والشارب وتحت الإبط وحول العانة . ومن وظائفهما الأساسية أنهما تقومان بإنتاج وتكوين الحيوانات المنوية في كيس يسمى كيس الصفن، وهو كيس يعمل على حماية الخصيتين وتوفير درجة الحرارة اللازمة لتكوين الحيوانات المنوية[1]، وبعد تخلق الحيوانات المنوية في الخصية تنتقل إلى قناة البربخ، وهي قناة ملتوية تقع في قاعدة الخصية العلوية، وفي قناة البربخ يكتمل نضوج الحيوانات المنوية، وبعد مرور أربع وعشرين ساعة تصبح الحيوانات المنوية قادرة على الحركة [2]. ثم تنتقل إلى الحبل المنوي وتختزن فيه وتبقى حية مدة شهر، بعدها تذهب إلى الحويصلتين المنويتين اللتين تقعان بين المثانة والمستقيم وفيهما يتكون السائل المنوي الذي يحتوي على سكر الفركتوز اللازم لتأمين الطاقة اللازمة لحركة الحيوان المنوي، كما يحتوي على مادة البروستغلاندين التي تساهم في الإخصاب[3]. ويحتوي كل سنتمتر مكعب من السائل المنوي على 20 – 40 مليون حيوان منوي تقريباً، وإذا قل عددها عن عشرين مليوناً في السنتمتر المكعب تكون الفرصة لحدوث الحمل ضعيفة [4].

ويظهر التشريح الفسيولوجي للحيوان المنوي أنه يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسة هي :

– الرأس الذي يتخذ شكلا كمثريا يشبه شكل حبة الإجاص، ويحتوي على الجينات، أي الصفات الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، ورأس الحيوان المنوي ضخم بالنسبة لباقي أعضاء الجسم مما يجعله يشبه في شكله سمكة ذات رأس كبير [5].

– الرقبة وتشكل الجزء الأوسط من الجسم، وهي الجزء المسؤول عن إمداد الحيوان المنوي بالطاقة اللازمة للحركة.

– الذيل الذي يعمل على دفع الحيوان المنوي داخل القناة التناسلية الأنثوية. [6]

والحيوان المنوي طويل جدا بالنسبة لعرضه، حيث يبلغ طوله ستة في المائة من المليمتر وطول رأسه

---

[1] كمال شرقاوي: علم وظائف الأعضاء ص 301 – 305، أحمد كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية ص 87 .

[2] سوزان آنجل: كيف يعمل جسمك ص 137 – 144.

[3] كمال شرقاوي: علم وظائف الأعضاء ص 301 – 305، أحمد كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية ص 87.
سوزان آنجل: كيف يعمل جسمك ص 137 – 144 .

[4] المراجع السابقة .

[5] كريم نجيب الأغر: إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام ص 115، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 2005.

[6] نجيب ليوس: الجهاز التناسلي الذكري، موقع http:llwww.layyous.com

خمس ميكرونات[1]، وباقي الأجزاء تتخذ شكلا مستطيلا طويلا، وتحتل معظم طول النطفة، وبالتالي يظهر شكله كسمكة طويلة [2] ذات رأس ضخم.

آلية تجميد الحيوانات المنوية:

وتعتمد آلية تجميد الحيوانات المنوية على اتباع الخطوات التالية :

أولا : ينقل السائل المنوي بعد الحصول عليه من الخصية إلى سائل خاص بالتجميد يحتوي على مادة الجليسرول وسترين ومادة الفركتوز، كما يحتوي هذا السائل على أملاح تعمل على المساعدة على حماية رؤوس الحيوانات المنوية من التلف بسبب درجات الحرارة المتدنية جدا، حيث يتم حفظها في درجة حرارة تبلغ 196 تحت الصفر في غاز النيتروجين السائل [3].

ثانيا: يتم خلط السائل المنوي بعد تحضيره بطريقة خاصة في مختبر السائل المنوي مع سائل التجميد يوزع بعدها في عبوات خاصة مكتوب عليها اسم صاحب الحيوانات المنوية ورقم ملفه ومصدر العينة والتاريخ ورقم العبوة [4].

ثالثا : باستعمال جهاز خاص بالتجميد يتم برمجته بوساطة جهاز حاسوب خاص لتحديد درجات الحرارة المطلوبة والوقت اللازم لإنهاء عملية التجميد يتم من خلاله إيصال درجة الحرارة إلى 90 درجة مئوية تحت الصفر، ليصار بعدها إلى حفظ العينات التي أصبحت جاهزة للتلقيح بحاويات خاصة مملوءة بغاز النيتروجين[5] السائل في درجة حرارة منخفضة جدا تبلغ 196 درجة تحت الصفر [6].

---

[1] الميكرون يساوي واحد على الألف من المليمتر.

[2] كريم نجيب الأغر : إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، ص 115.

[3] سليمان ضبيط: تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى الخالدي، عمان، العدد 132، أيار 2011.

[4] المرجع السابق.

[5] النيتروجين عنصر كيميائي لا فلزي عديم اللون والطعم والرائحة يوجد في الطبيعة على شكل غاز ويشكل 78 ٪ من الغلاف الجوي للأرض. ويدخل في تركيب جميع الأنسجة الحية كما يشكل العديد من المركبات كالأمونيا (النشادر) وحمض النيتريك والسيانيد ويستعمل في صناعات متعددة منها الأسمدة. ويستخدم في حالته السائلة كمبرد للمنتجات الغذائية أو لأغراض النقل لحفظ الأجسام والخلايا التكاثرية كالحيوانات المنوية والبويضات ويستخدم في دراسات حفظ الأجسام الحية وفي علاج الأورام الجلدية خاصة الحميدة منها التي تعرف بالتآليل.ويتم تحضير النيتروجين السائل من الهواء الجوي بإسالة الهواء بالضغط والتبريد ثم التقطير التجزيئي للهواء السائل لفصل غازي الأكسجين والنيتروجين، ومن أهم الوسائل المستخدمة صناعيا في تحضيره طريقة إسالة الهواء على مبدأ السماح لغاز تحت ضغط كبير بالتمدد خلال فتحة ضيقة بدون اكتساب طاقة خارجية فتنخفض درجة الحرارة نتيجة الضغط الداخلي الذي يبذله الغاز في التغلب على قوى التجاذب بين جزيئاته وبتكرار عملية الضغط فالتبريد فالتمدد بدون اكتساب طاقة يتحول الهواء إلى الحالة السائلة، وبتكرار هذه العملية يتم الحصول على النيتروجين النقي.

[6] سليمان ضبيط : تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى

وفي جميع مراحل التجميد يتم تدوين المعلومات الكاملة على العبوات المستخدمة في عملية التجميد، وعند الانتهاء من عملية التجميد يتم الاحتفاظ بالنيتروجين السائل الذي يحوي الحيوانات المنوية بحاويات خاصة مع تدوين المعلومات الكافية عن صاحب السائل والعينة في سجلات خاصة بمختبر الأنابيب.

2.تخلق البويضات وآلية تجميدها

توجد البويضات عند المرأة في عضو المبيض، وهو جسم صغير بحجم حبة اللوز يقوم بجملة من الوظائف من أهمها إفراز البويضة الناضجة مرة كل ثمانية وعشرين يوماً. ولكل أنثى مبيضان وعندما تولد الأنثى يكون عندها في المبيضين أكثر من نصف مليون بويضة، وعند سن البلوغ يبدأ المبيضان بالتناوب بإفراز البويضات الناضجة بمعدل واحدة كل شهر، ويستمر إفراز البويضات حتى بلوغ سن اليأس يتوقف بعدها المبيضان عن إفراز البويضات. وتمر المرأة البالغ بدورة طمثية كل شهر مدتها ثمانية وعشرون يوماً، وبعد نزول الطمث يزداد مستوى الهرمونات التي تساعد على إنضاج البويضة، وبعد مرور أربعة عشر يوماً على الدورة الطمثية تغادر البويضة المبيض ، وفي حال عدم الإخصاب فإن البويضة تغادر الرحم مع الدم الخارج منه بالدورة الطمثية.[1]

آلية تجميد البويضات

تقوم عملية تجميد البويضات على تخزينها مع الاحتفاظ بخصائصها البيولوجية في النيتروجين السائل في درجة حرارة منخفضة تصل إلى 196 تحت الصفر وفق الآلية المستخدمة في تجميد الحيوانات المنوية، وتعتمد نسبة نجاح عملية تجميد البويضات على مهارة القائمين على التخزين في تجنب احتمال تلف الهيكل المكون لخلايا البويضة خلال عملية التجميد. ويمكن أن تقع عملية التجميد على البويضة أو على جزء من نسيج المبيض في الحالات التي تكون فيها الإباضة ضعيفة وذلك عن طريق أخذ خزعة من نسيج المبيض للبحث عن البويضة داخل النسيج نفسه، ومن ثم يتم تجميد الأنسجة لاستعمالها لاحقا في عملية الحقن المجهري. وما زالت عملية تجميد البويضات تحتاج إلى المزيد من الأبحاث والدراسات ذلك أن نسب نجاح البويضات ونضوجها بعد تجميدها وإذابتها من التجميد ضعيفة، حيث تمت بعض الولادات القليلة ببويضات مجمدة وهو عدد قليل مقارنة بعدد

الخالدي، عمان، العدد 132، أيار 2011

[1] أحمد كنعان:الموسوعة الطبية الفقهية ص87 – 88، سوزان آنجل : كيف يعمل جسمك ص 138 – 139

الأطفال الذين تمت ولادتهم بعد عملية تجميد الأجنة وزراعتها [1].

ثانياً : مصادر الحيوانات المنوية والبويضات المجمدة:

هناك مصدران معلومان يتم من خلالهما الحصول على الحيوانات المنوية في بنوك تجميدها الأول ما يأتي إلى هذه البنوك عن طريق التبرع من أشخاص راغبين في القيام بعملية التبرع رغبة في مساعدة من يحتاج إلى هذه الحيوانات المنوية والبويضات، كما يفعل من يرغب في التبرع بالدم لمن يحتاجه من المرضى.

وأما المصدر الثاني، فما تحصل عليه بنوك المني ممن يقدم حيواناته المنوية وممن تقدم بويضاتها مقابل ثمن مالي، أي أن هذا المصدر يقوم على شراء الحيوانات المنوية والبويضات ممن يعرضها للبيع، وفي الحالين لا تهتم بنوك الحيوانات المنوية بالمصدر الذي يأتي منه السائل المنوي، كما لا يكون هناك اهتمام من الراغب في الحصول على الحيوانات المنوية بمعرفة مصدر هذه الحيوانات، فالغالب أن يكون مصدر المني مجهولاً عن المنتفع للحفاظ على سرية مصادر هذه الحيوانات تجنباً لأية مشكلات قد تحدث نتيجة معرفة صاحب الحيوانات المنوية، فيبقى حاله مجهولاً حتى على الطبيب الذي يقوم بعملية التلقيح،إلا أن هناك حاجة طبية لمعرفة السيرة الصحية لصاحب الحيوانات المنوية قبل الموافقة على البيع أو التبرع، كمعرفة نوع دمه، والتحقق من خلوه من الأمراض التناسلية، وكذلك لا بد من معرفة ما يرتبط به من معلومات حول الأمراض الوراثية [2]

تجميد الحيوانات المنوية والبويضات للحصول على الخلايا الجذعية من الجنين:

هناك حالة يقع فيها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات لأجل استنبات جنين للحصول منه على الخلايا الجذعية التي تعرف بالخلايا الجذعية الجنينية، حيث توجد هذه الخلايا في الكتلة الخلوية الداخلية أو في الإبيبلاست للكيسة الأرومية، وهي المرحلة التي تسبق زراعة الأرومة في جدار الرحم، حيث تتميز خلايا الجنين الجذعية في هذه المرحلة بالقدرة العالية جدا على الانقسام ولديها المقدرة الفورية على إفراز عوامل النمو المختلفة لتدفع بها نفسها ومن حولها من خلايا إلى الانقسام والنمو، كما أنها تتمتع بعدم وجود خاصية التضاد المناعي مع الأنسجة الغريبة عنها، فهي تقبل جميع

[1] سليمان ضبيط : تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى الخالدي، عمان، العدد 132، أيار 2011

[2] عبد الله الزعيري : الإنسان والهندسة الوراثية ص 127

البصمات الوراثية الأخرى من كل الخلايا الجذعية التي تؤخذ من نقي العظام وكذلك خلايا الحبل السري فهي خلايا من صفاتها أنها : غير متمايزة، وافرة القدرات، وتعطي جميع أنواع خلايا الجسد ما عدا المشيمة [1].

وتسمى الخلايا التي يتم الحصول عليها من الجنين بالخلايا الجذعية الجنينية أو خلايا المنشأ الجنينية، وهذه التسمية تعود لأن الخلية التي يتم الاستفادة منها توجد في عمر مبكر جدا من حياة الجنين وأكثر تحديدا في اليوم الرابع إلى الخامس بعد عملية الإخصاب، حيث إن خلايا الجنين في عمر مبكر جدا تتميز بقدرتها على الانقسام المستمر إلى جميع أنواع خلايا الجسد فتكون التسمية زمانية، وقد تكون التسمية لأن هذه الخلايا تؤخذ من الجنين فتكون تسمية مكانية نسبة إلى المكان الذي تؤخذ منه[2].

وفي الحالين فإن الغاية من التجميد هي الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجمدة بعد إجراء عملية التلقيح بين الحيوان المنوي المجمد والبويضة المجمدة، ويتم تجميد الجنين المتكون باستخدام محلول خاص يتكون من تراكيز مختلفة تدخل إلى خلايا الجنين ببطء لضمان عدم حدوث أي أضرار للخلايا، وهذا السائل يعمل على حماية الجنين من تكون بلورات ثلجية بداخله أثناء مراحل التجميد المختلفة ويقلل من حدوث خلل أو تكسر في خلايا الجنين [3].

وبعد دمج الأجنة بسائل التجميد يتم إدخالها في أنبوب خاص يتم وضعه في جهاز التجميد الذي يعمل على استخدام النيتروجين السائل، بعد أن يتم تنزيل درجة الحرارة ما بين90 درجة إلى130 درجة تحت الصفر عبر عدة خطوات متتالية وبفترة زمنية محددة تنتهي بالاحتفاظ بالأجنة داخل حاويات خاصة مملوءة بغاز النيتروجين السائل مما يمكن من الاحتفاظ بهذه الأجنة داخل هذا السائل لعدة سنوات [4].

ومعرفة الحكم الشرعي في هذه الحالة يعتمد على الوقوف على الرأي الشرعي في الطريق التي يسلكها الأطباء للحصول على الخلايا الجذعية من جسم الجنين، كما أن تمكن الأطباء من الحصول على الخلايا

[1] خالد الزعيري : الخلية الجذعية ص 96، 63، سلسة عالم المعرفة العدد 348، شباط 2008.
[2] المرجع السابق ص 64
[3] سليمان ضبيط : تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، نشرة أخبار الخالدي الطبية، العدد 132، أيار 2011.
[4] المقال السابق.

الجذعية من الجنين يلزم معه التحقق إن كان هذا الفعل يؤدي إلى اعتداء على حياته بحيث يكون في عملية أخذ الخلايا الجذعية افتئات على حياته أو تشويه خلقته أو تعطيل أعضائه بعضا أو كلاً، أو أن العملية برمتها ليس فيها أذى أو إساءة إلى الجنين والغاية منها الاستفادة من الخلايا المتولدة في جسم الجنين ؟ ثم لا بد من النظر في مدى الحاجة إلى نقل الخلايا الجذعية إلى جسم شخص محتاج لها وتحديدا إن كان هناك ضرورة يتوقف عليها إنقاذ حياة من يحتاج إليها بحيث تتعين الخلايا الجذعية الجنينية طريقا إلى العلاج مع عدم وجود طرق أخرى غيرها، أو هي إحدى وسائل المعالجة الطبية وطريق من طرق البحث عن العلاج بحيث يمكن أن يكون العلاج بها وبغيرها؟

مناط الحكم في المسألة

تحقيق مناط الحكم في المسألة يستلزم الوقوف على ما يتم واقعا، إذ إن هناك طريقين للحصول على الخلايا الجذعية من الجنين :

الطريقة الأولى : الخلايا الجذعية التي تؤخذ من الجنين المجهض طبيعيا أو اختياريا لأسباب طبية خاصة بصحة الأم، وفي هذه الحالة يمكن الاستفادة من خلايا الجنين الجذعية إذا وقع الإجهاض بين الأسبوع الخامس والأسبوع التاسع من عمر الجنين[1].

والحكم الشرعي في هذه الحالة الجواز والإباحة ؛ لأن الجنين مات موتا طبيعيا، وليس في أخذ خلاياه اعتداء على حياته أو تشويه لصورته، والحال فيه شبيه بمسألة التبرع بالأعضاء بعد خروج الروح من الجسد مع الفارق أن التبرع بالعضو يكون بعد حياة كاملة، أما خلايا الجنين الجذعية فيتم الحصول عليها قبل حصول الحياة الكاملة فيه [2].

الطريقة الثانية : الأجنة المتشكلة بعد التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة قصدا لأجل هذه الغاية، أي أن الغاية من التلقيح ليست الحصول على الذرية والنسل، بل الحصول على الخلايا الجذعية التي تتخلق في جسم الجنين أثناء مراحل انقسامه وتشكله، حيث يتم الحصول على الخلايا الجذعية في مرحلة الأرومة وتؤخذ من خلايا الكتلة الخلوية الداخلية في الأرومة وتحديدا في عمر 4 – 5 أيام الأولى من عمر الجنين [3]. فبعد أربع وعشرين إلى خمس وعشرين ساعة من اكتمال عملية إخصاب

[1] خالد الزعيري : الخلية الجذعية ص 59، 106
[2] هذا إذا ذهبنا إلى القول بأن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما
[3] المرجع السابق ص 58

البويضة بوساطة الحيوان المنوي وتكون الزايغوت[1] تبدأ عملية الانقسام الأولى لهذه الخلية لإنتاج جنين ذي خليتين[2]، وبعد مضي اثنتين وسبعين ساعة على عملية الإخصاب يصبح عدد الخلايا ثمانيا ويدخل الجنين في مرحلة التوتة التي تعرف باسم الموريولا، وفي هذه المرحلة يبدأ جينوم الجنين في السيطرة بنفسه على عملية انقسام خلاياه وتطورها إلى مراحل أعلى وأكثر تعقيدا [3]، وفي اليوم الرابع من عمر الجنين تلتصق خلاياه التصاقا شديدا مضغوطا في تآلف بعضها إلى بعض، وفي اليوم الخامس يكتمل نمو تجويف الأرومة وتكون مبطنة بكتلة من الخلايا، ثم تبدأ الكتلة الخلوية الداخلية في الانفصال بعيدا نحو الداخل تاركة ما يعرف بطبقة الخلايا الخارجية التي تحيط بالأرومة، وهي العلامة الأولى لتمايز الخلايا في الجنين، حيث يعد اليوم الخامس من عمر الجنين هو الوقت الملائم الذي تكون فيه خلايا الأرومة مناسبة تماما للحصول منها على الخلايا الجذعية الجنينية والتي يبلغ عددها من 30 – 35 خلية من بين خلايا الجنين المكونة من 200 – 250 خلية [4]. كما يمكن الحصول عليها من خلايا الإبيبلاست وهي خلايا الكتلة الخلوية الداخلية، وبعد الحصول على هذه الخلايا يتم زراعتها في وسط خاص لكي تنمو مدة قد تكون أكثر من عام مع المحافظة على قدرتها على الانقسام دون أن تتمايز، وهي ما زالت تتميز بأنها خلايا وافرة القدرات أي لديها القدرة على التمايز والتخصص إلى أي نوع من الخلايا [5].

ولما كان تجميد الحيوانات المنوية والبويضات لغرض الحصول على الخلايا الجذعية من الجنين في هذه الحالة يحصل قبل نفخ الروح فإنه يتخرج على الإباحة لما فيه من وسيلة لعلاج الأمراض بهذا النوع من الخلايا والحصول على الأعضاء البشرية اللازمة للعلاج والشفاء من الأمراض، إلا أن الإباحة تتقيد بعدم الاعتداء على حياة الجنين بحيث يتم الحصول على هذه الخلايا قبل نفخ الروح في الجنين، ولما كان واقع الأمر يحصل عمليا قبل نفخ الروح في اليوم الرابع والخامس من عمر الجنين، فهذا يعني يقينا أن الروح لم تنفخ فيه بعد، فليس هناك اعتداء على حياة إنسان ؛ لأن الأمر يتم في طور الحياة البيولوجية وليس في حياة الروح، والحال في المسألة أشبه بالبويضات التي يتم شفطها من

[1] وهي الخلية الأولى للجنين التي أشار إليها القرآن الكريم بالنطفة الأمشاج
[2] خالد الزعيري : الخلية الجذعية ص 56
[3] المرجع السابق ص 56
[4] المرجع السابق ص 57
[5] المرجع السابق ص 57

المبيض في عمليات أطفال الأنابيب حيث يكون هناك عدد وافر منها احتياطا فيما لو لم يكتب النجاح لعملية التلقيح من المرة الأولى فتتم إعادة المحاولة مرة أخرى باستخدام البويضات المختزنة وعند نجاح المحاولة يتم الاستغناء عن البويضات الزائدة بتركها تموت طبيعيا وحدها، وكذلك الانتفاع بالخلايا الجذعية الكامنة في نطفة الأمشاج التي تنشأ عن التلقيح بين الحيوان المنوي المجمد وبين البويضة المجمدة يتم أخذها والاستفادة منها ثم تترك النطفة تموت طبيعيا، فيكون تجميد البويضات والحيوانات المنوية لغايات الحصول على الخلايا الجذعية ومن ثم الأعضاء البشرية جائزا والله أعلم

المطلب الثاني

بواعث تجميد الحيوانات المنوية والبويضات

هناك أسباب كثيرة ومتعددة أدت إلى التفكير في حفظ الحيوانات المنوية والبويضات، وشجعت على إيجاد بنوك تقوم بهذه المهمة، وهذه الأسباب تختلف باختلاف المقصد الباعث على اللجوء إلى حفظ الحيوانات المنوية والبويضات، كما أن هذه الأسباب قد تكون شخصية فردية، وقد تكون عامة، فمن جملة الأسباب التي تدعو إلى تجميد الحيوانات المنوية والبويضات:

أولاً: تحقيق الرغبة في الحصول على مولود بمواصفات محددة من أجل تحسين نوعية النسل، من خلال توفير الحيوانات المنوية التي تأتي من الأشخاص الذين يتمتعون بصفات مرغوبة كالذكاء أو الأشخاص المبرزين في أحد موضوعات المعرفة العلمية ترغيباً لمن يريد أن يكون ولده متمتعاً بالذكاء والعبقرية أو مبرزا في أحد العلوم، وما على من يرغب في الإنجاب بهذا الوصف إلا التوجه إلى البنك الذي يتكفل بتوفير النطفة التي تحمل الصفة المرغوبة ودفع ثمن هذه النطفة ؛ ليصار بعد ذلك إلى تلقيح بويضة الزوجة بهذه الحيوانات تلقيحاً داخلياً أو خارجياً ويكون المولود المنتظر فيه صفات ذلك الشخص الذي أخذ منه الحيوان المنوي.

ثانياً: قد يلجأ الزوج إلى تجميد الحيوانات المنوية بسبب إصابته بأمراض ينشأ عنها توقف الخصية عن إنتاج الحيوانات المنوية، أو إجراء العمليات الجراحية التي ينشأ عنها ذهاب الحيوانات المنوية، وكذلك إجراء بعض العمليات التي ينشأ عنها التوصيل للوعاء الناقل أو البربخ أو الضعف الشديد للحيوانات المنوية عددا أو حركة، فيكون دافع الزوج إلى تجميد سائله المنوي هو استخدامه في الإنجاب لاحقاً فيما لو لم يكتب له الشفاء من هذه الأمراض .

ثالثاً: الحفاظ على الحيوانات المنوية من التلف عند التعرض لمواد إشعاعية بغرض العلاج عند

احتياج مريض السرطان مثلاً إلى المعالجة بالأشعة الكيماوية لهذا المرض مما يؤدي إلى إضعاف خلايا الجسم عموما، فيتساقط شعر الجسم وتموت الحيوانات المنوية، ومع دوام العلاج وتكراره بهذه الطريقة تصاب الحيوانات المنوية بالضعف الشديد ويقل عدد الحيوانات المنوية اللازم لإحداث التلقيح، فيكون الاحتفاظ بالحيوانات المنوية وتجميدها الوسيلة الأفضل لإحداث التلقيح للحصول على الولد لاحقا بعد التوقف عن العلاج المسبب لموت الحيوان المنوي.

وهناك جانب يختص بمعالجة الأطفال المصابين بالأمراض السرطانية والذين يكون العلاج الإشعاعي والكيميائي من أهم الوسائل العلاجية لهم مما يكون له تأثير سلبي على الجهاز التناسلي والغدد التناسلية وهما الخصيتان والمبيضان، فيتم قبل العلاج أخذ الخلايا المسؤولة عن تكوين الحيوانات المنوية وكذلك الخلايا المسؤولة عن إفراز البويضات من الغدد التناسلية وتحفظ في البنوك المنوية، وحين ينتهي علاج المريض ويشفى ويقبل على الزواج قد يكون عقيما بسبب العلاج، ولكن حفظ الخلايا المنوية يجعل هناك إمكانية للحمل وذلك بإعادة زراعة هذه الخلايا في المكان الذي أخذت منه لتؤدي وظيفتها الطبيعية بإفراز الحيوانات المنوية والبويضات.

رابعاً: وجود مشكلات طبيعية تحول دون الإنجاب كوجود انسداد في الجهاز التناسلي عند الرجل نتيجة خلل وراثي قد يكون كلياً أو جزئياً، كما أن إصابة الرجل بمرض الشلل النصفي يحول بينه وبين الإنجاب، وفي هذه الحالات يفيد حفظ المني مجمداً في عملية الانجاب فائدة كبيرة [1].

خامسا: غياب الرجل عن زوجته مدة طويلة بسبب الهجرة، وقد تكون غيبة الزوج بسب دخوله السجن مما يحول بينه وبين زوجته، فلا يتمكن من وطء زوجته، ومثله الزوج الذي يطيل السفر ويداوم عليه ولا يكون بينه وبين زوجته معاشرة دائمة، فيتم تجميد السائل المنوي في هذه الحالات ليكون التجميد طريقاً الى الإنجاب في الوقت الذي يرغب فيه الزوجان في الحصول على النسل.

سادساً: ومن الأسباب التي تدعو إلى تجميد السائل المنوي إمكانية استخدام النطف المخزنة والاستفادة منها من قبل الأطباء والباحثين في إجراء البحوث والتجارب العلمية عليها حيث يتعين التجميد ضرورة إجراء الدراسات العلمية والأبحاث المخبرية للنظر في إمكانية التوصل إلى ما فيه مصلحة للناس كتتبع الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى آخر ومعرفة أسبابها وطرق علاجها،

[1] عبد الخالق حسن يونس : عقم الرجال بين الإسلام والطب ص181، الدار العربية ط 2002

وتبين المضار والمفاسد التي قد تظهر بالبحث والدراسة وتترتب على اللجوء إلى تجميد خلايا الإنسان وأعضائه المنوية.

سابعاً: حل مشكلة الإنجاب عند الذين يعانون من العقم، وكذلك مساعدة الفئات من الناس الذين يعانون من الأمراض الوراثية والجينية التي بالضرورة تنتقل بفعل التزاوج بين الحيوانات المنوية والبويضات بتجنيبهم استخدام حيواناتهم المنوية المريضة، وذلك بالتبرع لهم بالحيوانات المنوية السليمة ذات الصفات المرغوبة أو بيعهم إياها، مما يعني أن التبرع بالحيوانات المنوية أو بيعها يحل مشكلة العقم عند الازواج الذين لم ينجبوا بسبب العقم، وكذلك يجنب من يعاني أمراضا وراثية من انتقال هذه الأمراض إلى نسله وذريته.

ثامناً: قد تستخدم الحيوانات المنوية المجمدة في تلقيح بويضة لغايات الحصول على جنين يافع [1] يستفاد من خلاياه في مراحل الانقسام الأولى بخاصة اللقيحة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها وانقسمت من 4-8 خلايا جنينية، حيث تتميز خلايا الجنين اليافع بقدرة عالية جداً على الانقسام بسرعة، ولديها المقدرة الفورية على إفراز عوامل النمو المختلفة لتدفع بها عن نفسها ومن حولها من خلايا إلى الانقسام والنمو، كما أنها تتمتع بعدم وجود خاصية التضاد المناعي مع الأنسجة الغريبة عنها، فهي تقبل جميع البصمات الوراثية الأخرى من كل الخلايا مما جعلها تتفوق في العلاج على الخلايا الجذعية التي تؤخذ من نقي العظام وكذلك يمكن الحصول عليها من خلايا الحبل السري [2].

وهذا يفيد في الحصول على الخلايا الجذعية لمعالجة الأمراض أو إنتاج الأعضاء البشرية،وخلاياه متعددة القدرات في النسيج الذي توجد فيه، وهذا النوع من التلقيح وسيلة لتحقيق أهداف وغايات طبية إنسانية في آن واحد، حيث تتمثل هذه الأهداف في الحصول على الأجنة التي يستخدمها الأطباء في إجراء الأبحاث والتجارب الطبية كدراسة الجينات والصفات الوراثية والأمراض التي تصيب الإنسان.

كما يمكن أن يكون التجميد وسيلة سهلة للحصول على الأعضاء البشرية من خلال استنبات الأعضاء المطلوبة وتنميتها بعد الحصول عليها من الجنين الذي تشكل من حيوانات منوية وبويضات مجمدة.

---

[1] يعرف الجنين البالغ من العمر أربعة إلى عشرة أسابيع بالجنين اليافع.

[2] خالد الزعيري: الخلية الجذعية ص 96، سلسلة عالم المعرفة، العدد 348، شباط 2008

تاسعاً: الرغبة في الحصول على النسل والذرية بعد موت صاحب الحيوان المنوي أو موت المرأة صاحبة البويضة، حيث يتفق الزوجان على إبقاء الحيوانات المنوية والبويضات مجمدة إلى حين الحاجة **إليهما فيما لو مات أحدهما وكان الطرف الآخر – الحي- يرغب في الإنجاب، فيكون التجميد طريقة** سهلة لاستعادة الحيوان المنوي أو البويضة، ومن ثم إجراء التلقيح مع بويضة الزوجة، فيتحقق **الإنجاب للولد بعد الموت.**

عاشراً : استخدام الحيوانات المنوية المجمدة والبويضات في عمليات التلقيح خارج الرحم في حال **عدم نجاح التلقيح من المرة الأولى، حيث تعتمد عملية التلقيح الصناعي على أخذ مجموعة من** البويضات من المرأة بعد أن تعطى عقاقير لتحفيز المبايض تجعلها تفرز العديد من البويضات في المرة **الواحدة... فإذا ما تم تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية فإنها تترك لتنقسم انقساماتها المعروفة** المتتالية... وتبقى مجموعة فائضة من البويضات تجمد ويحتفظ بها لاحتمال فشل عملية التلقيح وموت **اللقيحة التي تم غرزها في الرحم، فيتم اللجوء إلى البويضات المجمدة والاستفادة منها بإعادة محاولة** التلقيح مرة ثانية حتى يحصل الحمل المرغوب فيه، كما أن الاحتفاظ بالبويضات الفائضة مجمدة يؤدي إلى **عدم تعريض المرأة لمشاكل ومتاعب التنظير وسحب البويضات والدخول إلى المستشفى في كل مرة وما** يتبع ذلك من إجراءات طبية متعبة للمرأة بدنياً ومكلفة مادياً [1].

المطلب الثالث

الحكم الشرعي في إنشاء البنوك المنوية وفي تجميد الحيوانات المنوية والبويضات

أولاً : الحكم الشرعي في إنشاء البنوك المنوية

لما كانت بنوك الدم تقوم بوظيفة استقبال الراغبين في التبرع بالدم لتقوم على حفظه وتقديمه إلى من **يحتاجه، فإن الحال لا يختلف من حيث الظاهر في الوظيفة التي تقوم بها بنوك المني، فهي عبارة عن أماكن** لإيداع وتخزين الحيوانات المنوية والبويضات وحفظها مجمدة لأزمان طويلة تمتد لأكثر من ربع قرن، **ويستطيع من يشاء من الرجال تجميد مائه المنوي، وتستطيع من تشاء من النساء تجميد بويضاتها أو بيعها** مقابل تعويض مالي[2].

فالوظيفة الأساسية لبنوك المني هي استقبال الرجال الذين يقدمون حيواناتهم المنوية وكذلك

[1] سفيان عمر بورقعة: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 476، دار كنوز أشبيليا للنشر الرياض، الطبعة 1، 2007.
[2] عبد الحميد محمود طهماز : الأنساب والأطفال ص 74، دار القلم، دمشق، الطبعة الأول.

النساء اللاتي يقدمن بويضاتهن لمن يرغب في الحصول عليها، وكذلك المودعين من الرجال والنساء الذين يرغبون في الاحتفاظ بالحيوانات المنوية والنساء الراغبات في حفظ البويضات كوديعة تسترد عند الطلب وعند الحاجة إليها للتلقيح، كما تقوم هذه البنوك بشراء الحيوانات المنوية والبويضات من الراغبين في بيعها لتقوم بعد ذلك بتوفيرها لمن يرغب في الحصول عليها لغايات التلقيح والإنجاب مقابل ثمن مادي.

ويتم التعامل من قبل هذه البنوك مع ما يأتيها من المتبرعين أو المودعين أو البائعين للحيوانات المنوية والبويضات على أساس أنها وديعة خاصة أو وديعة عامة، فإن كان الذي يرغب في حفظ السائل المنوي وتخزينه لغايات استخدامه هو مع عدم الإذن للغير باستعماله كانت وديعة خاصة وتحتم عليه أن يدفع مقابلا ماليا للبنك كأجرة للحفظ والإيداع [1].

وأما إن كان الغرض من تخزين السائل المنوي أو البويضة تقديمه لمن يرغب في الحصول عليه، وعرضه للبيع والاستفادة من ثمنه، فإن الواجب على البنك أن يقدم عوضا ماليا له مقابل تخليه عنه كما لو كان بائعا يعرض سلعة لمن يريد شراءها ليوفرها البنك بعد ذلك لكل راغب في الحصول على حيوان منوي أو بويضة، وبعبارة أدق لبيعها لمن يرغب في شرائها بما يتم الاتفاق عليه بينهما من ثمن. ولعل الصيد يكون ثمينا إذا تقدم أحد المبرزين في ميدان عمله متبرعا أو بائعا لحيواناته المنوية، حيث يقبل الراغبون في الحصول على مولود يحمل الصفات الوراثية التي يتمتع بها المتبرع مقابل ثمن باهظ طمعا في انتقال الصفات الوراثية إلى أبنائهم ليكون هؤلاء الأبناء أصحاب شهرة في ذات الميدان لهؤلاء المتبرعين.

ثانياً : الحكم الشرعي في تجميد الحيوانات المنوية والبويضات:

من المقرر في فقه الشريعة ومبادئها أن الأصل العام في الحكم الشرعي للفعل الصادر عن المكلف يتبع النية والقصد إباحة وحظرا، ولأن الشريعة مبناها على جلب المصلحة ودرء المفسدة ودفعها ؛ فقد جاءت بتحصيل المنافع ودفع المضار والمفاسد ما أمكن، والحكم الذي يبنى على المصلحة يبقى قائما ما بقيت تلك المصلحة ويزول بزوال تلك المصلحة، وإذا تغيرت المصلحة أو تحولت إلى مفسدة أو أصبحت المفسدة أرجح من المصلحة زال الحكم الذي بني عليها كذلك.

[1] هاشم جميل عبد الله : زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، العدد 230 -231 لسنة 1410 هـ.

والنظر إلى ما يعد مصلحة وما يعد مفسدة منضبط بميزان الشرع لا بما وافق ميل النفوس وأهواء المكلفين، إذ المصالح والمفاسد تتفاوت حسب رغبات المكلفين وأهوائهم، فكان ميزان الشرع ومقصوده هو الحكم تجنباً للتزاحم والهوى والافتئات على إرادة الشارع بتغليب المفسدة على المصلحة.

ولما كان موضوع تجميد البويضات والحيوانات المنوية وتخزينها تتجاذبه المصالح والمفاسد، إذ قد يكون فيه مصلحة في جانب ومفسدة في جانب آخر، أو قد يظن وجود المصلحة فيه عندما تكون المصلحة مظنونة أو موهومة، وقد تربو إحداهما على الأخرى تارة، وتتزاحمان تارة أخرى، فكان لا بد من مرجع يوضح الطريق ويزيل الإبهام، وليس هناك أوضح من بيان الشارع وحكمه.[1]

ومعرفة بيان الشارع واستظهار حكمه في هذه النازلة يتحقق بالعرض على قواعد المصالح والمفاسد وفق الميزان المعتمد عند أهل الشريعة وعلمائها.

كما أن من مبادئ الشريعة وقواعدها العامة أنه إذا صاحب القيام بالفعل مفسدة راجحة وكان أصل الفعل مشروعاً توقف العمل بالمشروعية لغلبة جانب المفسدة على جانب المصلحة أو تقيد العمل بها بعدم المفسدة.

وهذا الأصل الذي يقوم عليه مبدأ سد الذرائع الذي يتمثل في إغلاق الوسائل التي تقضي في مآلها إلى المفاسد، وفتح الذرائع التي تفضي في مآلها الى المصالح، فالجهاد في سبيل الله ذريعة إلى حفظ الدين مع أنه في الظاهر وسيلة إلى إماتة النفس، لكن لما كانت مصلحة حفظ الدين أعظم قدمت على مصلحة حفظ النفس.

ومسألة تجميد الحيوانات المنوية والبويضات من المسائل الحادثات والوقائع الجديدات، ومعرفة حكمها والوقوف على رأي واضح فيها يستلزم البحث عن نظائر لها في أقوال الفقهاء واجتهاداتهم وإلحاقها بما هو أقرب شبها بها تخريجا للفرع على الأصل وإلحاقا للنظير بمثله وفق القواعد والأصول السابقة.

وعليه، فإن معرفة الحكم الشرعي في إنشاء بنوك المني وفي تجميد السائل المنوي والبويضات تقوم على أصلين من أصول الشريعة وقواعدها الكلية :

[1] الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة 2 / 21 منشورات المكتبة التوفيقية، القاهرة .

الأول : الباعث على فعل التجميد للحيوان المنوي والبويضة، وكذلك الباعث على طلبه.

الثاني : الموازنة بين المصالح التي تنشأ عن عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وبين المفاسد والأضرار التي تترتب عليها. حيث يختلف هذا الحكم بين آحاد الناس، ومن فرد الى آخر بالنظر إلى ما يترتب عليه من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، فبقدر تحقق المصلحة التي أرادها الشارع الحكيم يشرع الفعل وبقدر انعدامها يمنع. فحكم عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات يتبع السبب الباعث على القيام بعملية التجميد، فهو مشروع مباح إذا كان الباعث على القيام به مباحا، وهو محرم ممنوع إذا كان الباعث عليه محرما غير مشروع.

وهذا الحكم العام يوضح حكم اللجوء إلى تجميد البويضات والحيوانات المنوية مع ضوابط جزئية تنضبط بها المسألة، وهذه الضوابط :

أولاً: يحرم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات إذا كان السبب الباعث على فعل التجميد بيعها أو عرضها للبيع، وكذلك يحرم تجميدها بنية التبرع بها لغايات هبتها لمن يحتاجها ممن يرغب في الانتفاع بها للإنجاب والحصول على الولد دون مقابل. أما حرمة بيعها فلحرمة بيع أعضاء الإنسان عموما لكرامته وصيانته عن الابتذال، وأما حرمة التبرع بها وهبتها فلما للتبرع بالحيوانات المنوية والبويضات من استخدام يتعارض مع كليات الشريعة ومقاصدها في حفظ النسل وصيانته عن التداخل المؤدي إلى اختلاط النسب وضياعه، إذ التبرع يقوم على أساس تقديم ما يتم التبرع به لمنفعة الغير بلا عوض أو مقابل، وفي حال أن كان الحيوان المنوي أو البويضة محلا للتبرع، فهذا يعني ضرورة أن يتم استخدام هذا الحيوان المنوي وتلك البويضة من قبل غير صاحبها، إذ لا يتصور أن يتبرع الزوج بحيواناته المنوية لزوجته، وكذلك لا يقع التبرع بالبويضة من الزوجة إلى زوجها لعدم الفائدة من مثل هذا التبرع لوجود الإذن الشرعي بعقد الزواج بإباحة انتفاع كل منهما بما عند الآخر دون الحاجة إلى التبرع ؛ ولأن التبرع يكون مشروعا حيث لا ضرر على المتبرع ولا على من ينتفع بهذا التبرع، وهنا التبرع بالحيوانات المنوية يؤدي إلى استخدامها في تلقيح بويضات غير الزوجة وهو حرام لما فيه من الفوضى التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وفسادها، ومثل هذه العملية إن وقعت تعد زنى حكما من حيث المآل ومن حيث الآثار المترتبة عليها[1]. كما أن في هذه العملية شبها بنوع من النكاح حرمه الإسلام وهو نكاح

[1] الحكم على هذا الفعل أنه زنى لأنه يؤدي إلى ذات المفاسد التي يؤدي إليها الزنى فهو شبيهه في مآله وآثاره لكنه لما كان يخلو من الوطء الحقيقي، فإن الحد لا يثبت به لعدم قيام صورته حقيقة.

الاستبضاع الذي بينت السيدة عائشة صورته وحقيقته، حيث كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع [1]

ثانياً: ألا تكون عملية التجميد سياسة عامة يتبعها العموم، بل حالات فردية يلجأ إليها من يحتاجها طلبا لحل مشكلة قد يتعين الحل لها بتجميد الحيوانات المنوية أو البويضات، فتكون الحالات التي يفتى فيها بالإباحة فردية خاصة بأصحابها، ويتم التثبت من تحقيق المناط وتنقيحه في كل حالة على حدة، ومرجع الإباحة في أي منها أو المنع هو قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة.

ثالثاً: أن يكون التجميد والاحتفاظ بالحيوانات المنوية والبويضات مؤقتا ينتهي بانتهاء السبب الداعي إليه تطبيقا للأصل الاجتهادي القائم على أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما ؛ ليكون حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دائرا مع سببه المشروع والباعث عليه وجودا وعدما، فإن وجد السبب المشروع كانت عملية التجميد مباحة مشروعة وإن انتفى السبب المشروع كانت محرمة ممنوعة، فهي عملية مؤقتة تنتهي بانتهاء السبب الذي قامت من أجله لأن ما أبيح للضرورة فإنه يقدر بقدرها [2].

رابعاً: أن يكون التجميد لباعث مشروع تؤيده كليات الشريعة ومقاصدها العامة في حفظ النسل وصيانته، بحيث يقوم الداعي المباح على التجميد وتخزين الحيوانات المنوية والبويضات على سبب لا يعارض الشريعة، وليس فيه تخالف أو تناقض مع القواعد المقررة فيها الدالة على تحريم الزنى ومنع اختلاط الأنساب.

خامساً: أن يتم التجميد باتباع الأساليب العلمية والطرق الطبية السليمة التي يؤمن من خلالها ألا يقع الاختلاط بين المنويات عند تجميدها والاحتفاظ بها. وهذا يتحقق إذا تم إجراء هذه العلمية تحت إشراف الدولة ورعايتها كما هو الشأن في الوظائف والمهام التي تسند إلى الطب الشرعي، حيث يوكل أمر التحقق من أسباب الوفاة في الحالات التي يشتبه في سبب موتها إلى الطبيب الشرعي المختص

[1] صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 2 / 2265، حديث رقم 5129.
[2] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ص 95، الطبعة الأولى 1983، دار الفكر .

الذي يقوم على المعاينة والتشريح وتحديد سبب الوفاة بإشراف تام من الدولة، ولا يعهد القيام بمثل هذا الأمر إلى شركات أو مستشفيات خاصة.

وبناء على هذا البيان والتفصيل يمكن القول إن هناك حالات يباح معها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، وهناك حالات يحرم معها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات.

أولا : الحالات التي يباح فيها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات :

أ – الإصابة بمرض ينشأ عنه توقف الجهاز التناسلي عند الرجل (الخصيتين) عن إنتاج الحيوانات المنوية كالإصابة بدوالي الخصيتين، أو إجراء العمليات الجراحية التي ينشأ عنها ذهاب الحيوانات المنوية، وكذلك إجراء بعض العمليات التي ينشأ عنها التوصيل للوعاء الناقل أو البربخ أو الضعف الشديد للحيوانات المنوية عددا أو حركة مما يعني انعدام تخلق الحيوانات المنوية في الخصية، وكذلك عدم وصولها إلى البويضة لعدم وجود الوسط الناقل لها، كما أن إصابة الرجل بمرض الشلل النصفي يحول بينه وبين الإنجاب، ومثل ذلك إصابة المرأة بأمراض تعطل المبايض عن وظيفتها في إفراز البويضات أو استئصال المبيضين بسبب الإصابة بمرض زمن كالسرطان فيتعين تجميد البويضات لإمكان الإنجاب بعد ذلك.

ب– العلاج بالأدوية الإشعاعية أو الكيماوية التي تؤدي إلى إتلاف أو إضعاف خلايا الجسم عموما، وموت الخلايا المنوية، خاصة مع دوام العلاج وتكراره، فتصاب الحيوانات المنوية بالضعف الشديد، ويقل العدد اللازم لإحداث التلقيح، فيكون الاحتفاظ بالحيوانات المنوية وتجميدها الوسيلة المناسبة للإنجاب بعد الشفاء.

وهذا التدبير يساعد المرضى الذين يصابون بالأمراض السرطانية قبل الزواج، حيث يكون العلاج الإشعاعي والكيميائي من أهم الوسائل المستخدمة في القضاء على المرض، مما يكون له تأثير سلبي على الجهاز التناسلي والغدد التناسلية وهما الخصيتان والمبيض، فيتم قبل الشروع في العلاج أخذ الحيوانات المنوية والبويضات من الغدد التناسلية، والاحتفاظ بها في البنوك المنوية، وحين ينتهي العلاج ويشفى المريض ويقبل على الزواج قد يكون عقيما، لكن حفظ الخلايا المنوية يجعل هناك إمكانية للإنجاب .

ج – وجود مانع يحول بين وصول الحيوان المنوي إلى البويضة كالانسداد في الجهاز التناسلي عند

الرجل نتيجة خلل وراثي قد يكون كلياً أو جزئياً، وهذا الخلل لا يمنع من إفراز السائل المنوي في الجهاز التناسلي وإنما يمنع من وصول الحيوان المنوي إلى البويضة للتلقيح، فيتم إخراج السائل المنوي بالشفط لأجراء التلقيح الصناعي، وما يتم شفطه يتم حفظه مجمدا، وفي هذه الحالات يفيد حفظ المني مجمدا في عملية الإنجاب فائدة كبيرة [1].

د – غياب الزوج غيابا طويلا لأسباب مشروعة كالهجرة مدة طويلة مما يحول بينه وبين زوجته، أو قد يكون الزوج ممن يطيل السفر ويداوم عليه ولا يكون بينه وبين زوجته معاشرة دائمة، فيتم تجميد السائل المنوي ليكون طريقاً إلى الإنجاب في الوقت الذي يرغب فيه الزوجان في الحصول على النسل. أما إذا كان التجميد بسبب غياب قسري للزوج كدخول السجن مدة تطول يخشى معها عدم الإنجاب، وغلب على الظن ذهاب خصوبة الزوجة عند سن محدد يعرف بسن اليأس أثناء غياب زوجها، فهذا مما يمكن القول معه بإباحة تجميد الزوجة بويضاتها إلى حين خروج زوجها من الاعتقال وإباحة تجميد الزوج حيواناته المنوية لتلقيح الزوجة بها أثناء حبسه مع اشتراط إذنه وموافقته وعلمه التام بزمان هذا التلقيح ونتائجه. ويكره للمسلم اللجوء إلى تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات إذا كان الباعث على التجميد سببا ليس قويا في الشرع، كأن يختار الزوجان العيش بعيدين عن بعضهما لغير حاجة داعية، أو يتوافقا على ذلك كسفر الزوج وحده وغيبته طويلا لغير عذر مقبول شرعا... فهذا مما لا يكون في الشرع سببا قويا في اللجوء إلى تجميد الحيوانات المنوية لإمكانية الحصول على الولد بالطريق المعتادة وهي الوطء بين الزوجين بعد انقضاء مدة الغياب والتزاور بين الزوجين لمن كان غائبا، وإن حصل الإنجاب في هذه الحالة فإن النسب ثابت للأب صاحب الحيوان المنوي المجمد الذي حصل التلقيح به.

ه – في حال اللجوء إلى الحقن المجهري – أي التلقيح الصناعي – وظهور الحاجة إلى تجميد الحيوانات المنوية لاستعمالها لمحاولات الإخصاب في حالة غياب الزوج وخضوع الزوجة لعملية التلقيح خارج الجسم، أو عند عدم مقدرة الزوج إعطاء عينة السائل المنوي عند عملية سحب البويضات من مبيض الزوجة [2]. ويتم أحيانا تجميد العينة للأزواج الذين يعانون من تذبذب كمية السائل المنوي من وقت لآخر من حيث الحركة أو العدد، فيتم التجميد لضمان الحصول على الكمية

[1] عبد الخالق حسن يونس : عقم الرجال بين الإسلام والطب ص1 18، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى 2002.
[2] سليمان ضبيط: تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى الخالدي، عمان، العدد 132، أيار 2011.

الكافية من الحيوانات المنوية اللازمة لحقن بويضات الزوجة يوم عملية الإخصاب خارج الجسم باستعمال الحقن المجهري للبويضة [1].

و – يجوز تجميد الحيوانات المنوية والبويضات إذا كان الباعث على التجميد استخدام النطف المخزنة والاستفادة منها في إجراء البحوث العلمية والدراسات الطبية كالبحث في الشفاء من الأمراض التي تصيب الإنسان وعلاج العقم بعد معرفة أسبابه... على أن يتم ترك النطف المجمدة الزائدة عن الحاجة بعد الانتهاء من السبب الذي تم تجميدها لأجله لتتلف وحدها.

وهذا الجواز يتخرج عليه القول بجواز التبرع بالحيوانات المنوية والبويضات تحقيقا لهدف البحث والدراسة لا لغايات التلقيح والإنجاب ؛ لأن الوسيلة إلى المباح تكون بالضرورة مباحة، على أن يكون الإتلاف مصيرها بعد استيفاء منفعتها واستنفاد وظيفتها، وذلك يكون بترك هذه الحيوانات المنوية والبويضات الزائدة عن الحاجة الداعية إلى التجميد تموت موتا عاديا (طبيعيا) كما هو الحكم في اللقائح الزائدة في عملية التلقيح الصناعي.[2]

ح – قد تلجأ الفتيات غير المتزوجات إلى تجميد البويضات خوفا من تأخر سن الزواج والدخول في سن اليأس الذي تتوقف فيه الدورة الطمثية ويتوقف المبيضان عن إفراز البويضات، والغاية من تجميد البويضات في هذه الحالة أن يكون وسيلة وطريقة إلى الإنجاب فيما لو تيسر الزواج في سن متأخرة. والحكم الشرعي في مثل هذه الحالة الجواز على أن يكون الإنجاب بعد الزواج ببويضات لم تخضع للتجميد إن أمكن ذلك، وعدم اللجوء إلى استخدام ما تم تجميده لمن تيسر لها الحمل بوجود البويضات بالطريق المعتادة والتخلي عن البويضات التي تم تجميدها أولا لعدم الحاجة إليها وتركها تتلف طبيعيا. فإن انقطع الطمث باليأس ولم توجد البويضات فلا محظور أن يكون الإنجاب من البويضات المجمدة.

ثانيا : من الحالات التي يحرم فيها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات

أ – يحرم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات إذا كان الباعث عليه بذلها للغير سواء أكان ذلك بمقابل مالي أم دون مقابل بأن يقدم صاحب الحيوانات المنوية حيواناته المنوية هبة لمن ينتفع بها أو

[1] المقال السابق.

[2] ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن الفائض من البييضات الملقحة المستخدمة في عمليات التلقيح الصناعي يترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ج 3 / 1791، قرار رقم 56 (7 / 6)

تقدم صاحبة البويضة بويضاتها لمن تنتفع بها دون مقابل ، كأن يكون الباعث على مثل هذا الفعل التبرع بها للزوجين للحصول على الذرية والإنجاب لعقم أصابهما أو أصاب أحدهما.

ب – والأشد تحريما أن يكون التجميد وسيلة إلى تسويق الحيوانات المنوية والبويضات للحصول على مواصفات محددة في المولود ؛ لأن هذا من نكاح الاستبضاع المشار إليه آنفا الذي كان في الجاهلية وحرمه الإسلام [1]. وطلب نجابة الولد كان يتحقق اكتسابا من ماء الرجل الذي وقعت منه المباضعة، وقد كان أهل الجاهلية يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم ذوي الصفات المرغوبة كالشجاعة أو الكرم أو غير ذلك [2]، أي من الأشخاص الذين عندهم صفات تميزوا بها عن غيرهم وعرفوا بها بين الناس وكانت سببا في شهرتهم، وعندئذ تكون المباضعة طريقا لنقل الصفات المرغوبة إلى من يطلبها، وهذه الطريق لا تختلف عما يحدث في بنوك المني من شراء للحيوانات المنوية أخذت من أشخاص حازوا شهرة في جانب من جوانب الحياة المعاصرة.

المطلب الرابع

استخدام الحيوانات المنوية والبويضات المجمدة في التلقيح بين الزوجين

رتب الشارع الحكيم آثارا كثيرة على عقد النكاح منها التوارث بين الزوجين ولحوق نسب الأبناء بأبيهم وثبوت العدة عند الطلاق أو الموت... وأحكام هذه الآثار واضحة منضبطة بأحكام الشرع المقررة في نصوص القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ واستخدام تقنية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات من الزوجين ولجوئهم إليه يعود في المآل على هذه الآثار التي رتبها الشارع على عقد النكاح، ولما كان حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات جائزا ابتداء، فإن على الزوجين أن يلتزما الضوابط الآتية عند اللجوء إلى تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات:

أ– أن يكون السبب المشروع المبيح لعملية التجميد موجودا وقائما في الحال عند اللجوء إلى تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات كإصابة الزوج بمرض تموت بسببه الحيوانات المنوية كإصابته بسرطان الخصية، أو إصابة الزوجة بسرطان المبيض، فيتم استئصال العضو طلبا للشفاء ومنعا للمرض من الانتشار فينشأ عن هذا الاستئصال انعدام وجود الحيوانات المنوية والبويضات.

[1] البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 5127. منشورات بيت الأفكار الدولية.

[2] ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 5127. منشورات بيت الأفكار الدولية.

ب- أن يتم التلقيح باختيار الزوجين وتوافقهما معا على التلقيح قياسا على العزل والإنجاب حيث لا يتم أحدهما إلا بموافقة الزوجين على فعله أو تركه دون الاكتفاء برغبة أحدهما دون الآخر، فلا يجوز لأحد الزوجين أن ينفرد بقرار الانتفاع من اللقيحة المجمدة أو أن يستأثر بها ؛ لأن الحق فيها مشترك بين الزوجين.

ج- أن يقع التلقيح بين الحيوان المنوي للزوج وبويضة الزوجة حال وجود عقد زواج شرعي صحيح. فإن فارق أحدهما الآخر بموت أو طلاق ففي المسألة تفصيل وبيان :

أولاً: يحرم استخدام الحيوانات المنوية والبويضات المجمدة في التلقيح بين الزوجين إذا وقع بينهما انفصال بطلاق بات بائن بينونة كبرى ؛ لانقطاع الزوجية في الطلاق البائن بينونة كبرى بمجرد وقوعه دون انتظار لانقضاء العدة وانتهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين، فإن وقع الطلاق البائن بينونة كبرى ثم حصل التلقيح بعد الطلاق أثناء العدة حرم الفعل ديانة وحرم إسقاط الجنين والاعتداء على حياته، ويثبت له نسب صاحب الحيوانات المنوية المجمدة لشبهة العقد من الزواج قبل الطلاق؛ ولأن هذه الحالة تشبه من وطء زوجته المطلقة ثلاثا في أثناء العدة فإن الوطء حرام يقينا لانعدام سببه الشرعي بالطلاق البات وصيرورة المرأة أجنبية عنه وعدم جواز الرجوع إليها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها زوجها الثاني أو يطلقها دون تواطؤ بين الاثنين، فإن فعل وتزوجها في العدة أو وطئها أثم وعوقب تعزيرا دون الحد لشبهة العقد قبل الطلاق وفرق بينهما، فإن حملت بعد انقضاء العدة لم يلحق به نسب المولود لانعدام السبب الشرعي المثبت للنسب وهو الوطء في فراش صحيح بعقد زواج مشروع.

ثانياً : إذا وقع التلقيح في عدة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن بينونة صغرى وحملت بهذا التلقيح، فلا يحرم ويثبت النسب للمولود لبقاء الزوجية قائمة وعدم انقطاعها بالطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى ما دامت العدة باقية. كما يطرح تصور في ما لو كان الرجل قد قام بتجميد حيواناته المنوية، أو قامت المرأة بتجميد البويضات في الفترة السابقة على الزواج، فيكون خروج المنويات من بدن صاحبه وتجميدها وقع قبل وجود عقد الزواج وحصول التلقيح جاء بعد الزواج لكن طلب الإنجاب بهذه المنويات يكون بعد الزواج ؟

تحقيق القول في صحة أو فساد هذه الصورة من الناحية الشرعية مبني على تحقيق المناط في مسألة

اشتراط الشارع الحكيم في صحة الإنجاب أن يكون بحيوان منوي أو بويضة تخلقت في البدن قبل العقد أو بعده ؟ فمن الواضح أنه لم يرد عن الشارع الحكيم ولا في فقه الشريعة عن أحد من أهل العلم أن من شرط الإنجاب وإثبات النسب أن يكون بحيوان منوي تخلق في بدن الرجل بعد العقد أو بويضة يكون تخلقها بعد العقد لا قبله، والبحث الشرعي في المسالة في زمان الوطء الحلال قبل العقد **أو بعده دون البحث في زمان تشكل الحيوان المنوي أو البويضة، فإن كان الوطء بعد العقد كان حلالا** صحيحا وقبله يكون زنا محرما.

والتخريج الفقهي لحكم هذه الصورة التي يقع فيها التلقيح بحيوان منوي تم تجميده قبل العقد يقضي بالجواز ؛ لأن التلقيح حصل بعد عقد نكاح مشروع وهو مناط الإباحة المعتبر شرعا، ولا **يشترط في الإنجاب أن تكون الحيوانات المنوية والبويضات قد تشكلت بعد العقد، وهو المناط** الطبيعي في الخلق، إذ يبدأ تخلق الحيوانات المنوية في بدن الرجل فسيولوجيا بعد البلوغ، وتخلق **البويضات في بدن المرأة يكون مع الولادة ولكن النضج لهذه البويضات والصلاحية للتلقيح تكون** عند البلوغ، فلو أن شابا تزوج ودخل بزوجته في ذات اليوم الذي عقد به النكاح فحملت، فاليقين أن **الحمل تشكل من حيوان منوي ومن بويضة كان تخلقهما في بدني الزوجين سابقا زمانا على زمان وجود** العقد مع وجود فرق بين الصورتين وهو أن الحيوان المنوي الذي تم به التلقيح بعد التجميد قد تشكل داخل البدن ثم انفصل عن البدن قبل النكاح، وأما ما وقع بسببه الحمل بعد الزواج فقد تشكل داخل **البدن ولم ينفصل عنه وبقي في البدن، وهذا الفرق غير مؤثر ؛ لأن المني محترم حال الإخراج من البدن** وحال التلقيح وهو شبيه بمسألة الاستدخال التي يتحدث عنها الفقهاء في إثبات العدة، فلو أن الزوجة تعمدت استدخال مني زوجها المنفصل منه قبل وقوع الطلاق، فنشأ عن هذا الاستدخال **حمل فإن النسب يثبت لصاحب المني مع أن إنزال المني يكون قد وقع قبل الطلاق**[1]. جاء في حاشية **ابن عابدين من حديث عن استلحاق نسب من كان قد أنجب بإدخال المرأة مني الرجل إلى الفرج بوسيلة مساعدة بعد القذف خارج الرحم، فينشأ عن مثل هذا الإدخال حمل فيثبت النسب ويلحق المولود بصاحب المني ، يقول ابن عابدين : " إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج، فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولده**

[1] محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج 3 / 384.

والجارية أم ولد له " [1] وذكر الخطيب الشربيني من الشافعية خلافا في المسألة فقال " حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية، فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد، والظاهر أن هذا غير معتبر بل الشرط أن لا يكون من زنا كما قالوا أما ماؤه من الزنا فلا عبرة باستدخاله "[2].

التلقيح بين الزوجين عند الموت أو بعده:

ومن الصور المحتملة التي تورث تعددا في الأقوال وخلافا في الاجتهاد، وقوع التلقيح بين الزوجين في عدة الوفاة بعد موت الزوج، إذا كان الزوج قد قام بحفظ منيه قبل الموت لتلقيح بويضة الزوجة عند تقدمه في السن، أو بعد الوفاة بوصية منه أو بدون وصية ولكن بطلب من الزوجة، ومثلها سحب مني الزوج بعد موته قبل أن يبرد جسمه وقبل موت الحياة البيولوجية في الحيوانات المنوية ثم تلقيح بويضة الزوجة به أثناء العدة أو بعد انتهائها [3]، وهذه الحالة يقابلها حالة الاستفادة من بويضة الزوجة المجمدة وتلقيحها بمني الزوج بعد وفاتها، حيث يتوقف معرفة الحكم في هذه المسائل على تحرير محل النزاع في إثبات بقاء الزوجية بعد الموت أو انتهائها به، والحكم بالحظر أو الإباحة يتحدد بتحديد المناط الذي يحال عليه الحكم ويتقرر به.

فالأصل الشرعي الذي يناط به حكم المسألة هو تقدير زمن انتهاء الزوجية بسبب الموت، هل يتحقق بحصول الموت أم بانقضاء العدة بعد الموت ؟ فمن المقرر في فقه الشريعة أن الموت سبب في انفساخ كل التصرفات والعقود التي كان المكلف قد عقدها قبل موته، وعقد النكاح مما ينفسخ بموت أحد الزوجين، وبوقوعه تترتب عليه آثاره الشرعية من عدة إذا كان المتوفى هو الزوج وحلول المهر المؤجل، وإنفاذ الوصية إن وجدت، وانتقال المال إلى الورثة... وتخريج الحكم لهذه المسائل بقياس الموت على الطلاق الذي يفضي إلى انفساخ عقد النكاح وذهاب محله وهو الطلاق البائن بينونة كبرى يلزم معه القول إن موت الزوج أو الزوجة يمنع على الطرف الآخر استخدام المنويات المجمدة في التلقيح سواء في أثناء العدة أو بعدها، حيث يرى الحنفية ورواية عن أحمد أن الزوجية تنقطع بالموت لا بانقضاء العدة

[1] حاشية ابن عابدين 3 / 528

[2] محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج 3 / 384

[3] هشام بن عبد الملك آل الشيخ : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص 600 – 601، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة 2، 2007.

[1]، فلا يحل للزوج أن ينظر إلى الزوجة بعد الموت لأنها أصبحت أجنبية، ولأن الموت فرقة تبيح للزوج أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة دون انتظار لانقضاء عدة الوفاة لأن العدة من جهة المرأة لا الرجل، كما أن الزوج بالموت ليس له تغسيل الزوجة أو لمسها أو النظر إليها وفي هذا ما يدل على انتهاء الزوجية [2]. وتخريج المسألة على هذا القول يفضي إلى الحكم أنه لا يجوز التلقيح بالنطف المجمدة أثناء العدة من وفاة، وإن وقع لا يثبت النسب للمولود لعدم الفراش الصحيح وانتهاء الزوجية بالموت، وهذا يعني أن المناط الذي يحال عليه الحكم هو انفساخ عقد النكاح بالموت وليس انقضاء العدة.

ومن لم ير الموت كالطلاق رأى أن ما يحل للزوج من النظر إلى الزوجة حال الحياة قبل الموت يحل له بعد الموت وهو قول المالكية الشافعية [3]. حيث يرى فقهاء المالكية والشافعية أنه يجوز للزوجة أن تغسل زوجها كما يجوز للزوج أن يغسل زوجته ؛ لقول رسول الله ﷺ لعائشة " ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك " وهي تغسل زوجها لقول عائشة " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه " [4] ولما روي أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت [5]، كما نقل ابن المنذر الإجماع على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات [6]؛ ولأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت حتى لو تزوج أختها أو أربعا سواها بدليل ثبوت التوارث بينهما في الجملة [7] وهو قول أحمد في المشهور عنه[8] أن الزوجية تبقى قائمة بعد الموت ما دامت العدة قائمة، أي أن الزوجية تنقطع بانقضاء العدة لا بالموت فهما في العدة زوجان، فلو لم تكن الزوجية قائمة في العدة

---

[1] الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير 2 / 111، ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد : المغني 3 / 461، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1984، المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 2 / 489، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى 1998.

[2] المراجع السابقة

[3] ابن رشد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 / 166، دار الكتب العلمية، بيروت.الطبعة العاشرة 1988.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله ص 521، دار الأعلام، عمان، الطبعة الأولى 2003.

[5] أخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت : إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا. مالك بن أنس : الموطأ ص 133 حديث رقم 519، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت

[6] ابن المنذر محمد بن إبراهيم : الإجماع ص 37، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1987

[7] محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج 1 / 335، دار الفكر، بيروت.

[8] ابن عبد البر : الكافي 1 / 271، محمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1 / 173، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. ابن قدامة : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد : الشرح الكبير 3 / 311

لما جاز التغسيل الذي يقع فيه بالضرورة نظر وملامسة. وبالتخريج على هذا القول، فإن تلقيح الزوجة بمني زوجها المتوفى أثناء العدة جائز ويثبت النسب إليه ؛ لأن الزوجية لا تنتهي بالموت وتبقى آثارها قائمة حتى تنقضي العدة ومن ثم يكون حكم الانتفاع بالحيوانات المنوية والبويضات المجمدة أثناء العدة جائزا.

والراجح أن الزوجية تنقطع بالموت وتنتهي به ؛ لأن الإجماع في الأمة واقع على أن الزوجية ترتفع بأحد أمرين الموت أو الطلاق، وأن العدة وما رتب الشارع عليها من أحكام شرعت لتنظيم آثار انتهاء عقد الزواج وما يتبع هذا الانتهاء من نتائج، فإن كانت الزوجة حاملا انتظرت حتى تضع ضرورة منع اختلاط الأنساب، وقسمة التركة بين الورثة لتحديد الملاك الجدد ضرورة قطع الخصومات والمنازعات، وعند عدم الحمل أو الحيض تعتد المدة المقررة شرعا امتثالا لأمر صاحب الشرع تعبدا كما أمر. فإن وقع التلقيح أثناء العدة كان وقوعه بعد انحلال رابطة الزوجية، والحقوق والآثار تثبت بالعقد لا بعده، فلا يكون التلقيح شرعيا ولا يثبت به نسب للمتوفى والمطلق ما لم تكن العدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فعندئذ يثبت النسب لبقاء الزوجية في العدة قائمة، وهذا من تدبير صاحب الشرع الذي أمر ببقاء الزوجة في بيت الزوجية أثناء العدة من طلاق رجعي ضرورة حدوث المصالحة والعدول عن الطلاق، بخلاف الطلاق البات الذي أمر صاحب الشرع فيه المرأة بمغادرة بيت الزوجية بمجرد وقوع الطلاق واعتبارها أجنبية عن الزوج، وكذا بالموت تصبح أجنبية وقت حدوثه [1].

أما إن حدث التلقيح في مرض الموت[2] لأحد الزوجين، كأن تم تلقيح الزوجة بمني زوجها وهو في مرض الموت ثم مات بعد ذلك، أو كانت الزوجة في مرض الموت ولقحت البويضة بمني الزوج ومن ثم نقلت اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى وماتت الزوجة بعد ذلك، فإن نسب المولود يلحق بالزوج ؛ لأن التلقيح وقع قبل الموت أي قبل انفساخ عقد النكاح . ومثل هذه الحالة في الحكم

[1] نقل صاحب كتاب أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص 81 عن الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله رأيه في هذه المسألة " إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج فهي نطفة محرمة "

[2] يعرف مرض الموت بعلاماته بأن يكون مرضا مضنيا يصير معه الرجل صاحب فراش ويعجز عن القيام بمصالحه الخارجية (شؤونه اليومية) ويزداد المرض كل يوم. انظر أحمد بن إبراهيم بن خليل المعروف بابن تاج الدين الحنفي : أحكام المرضى ص 166، تحقيق محمد سرور البلخي، طبع وزارة الشؤون الكويتية، الطبعة الأولى 1997.

حدوث التلقيح أثناء الغيبوبة الطويلة التي تصاحب الموت الدماغي لصاحب النطفة، فإن نسب المولود يلحق صاحب هذه النطفة لعدم انتهاء الحياة الزوجية، إذ لا يترتب على هذه المرحلة من الحياة أحكام الموت فلا يفسخ عقد النكاح ولا تقسم الأموال تركة ولا تنفذ وصية... [1] والله اعلم وأحكم وهو الهادي إلى طريق الصواب.

الخاتمة

ـ النتائج

أولاً : الحكم الشرعي في تجميد الحيوانات المنوية والبويضات يبنى على السبب الباعث على القيام بعملية التجميد ومن ثم يختلف إباحة أو تحريما باختلاف سببه.

ثانيا : هناك أسباب يباح معها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وهناك أسباب يحرم معها اللجوء إلى التجميد.

ثالثا : يجوز تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وفق الضوابط التالية :

– أن يكون الباعث على التجميد مشروعا.

– أن لا يكون ظاهرة عامة بل حالات فردية.

– توافر المهارة العلمية والكفاءة الدينية والخلقية فيمن يكون مسؤولا عن تجميد وتلقيح هذه المنويات.

رابعا : يحرم الاحتفاظ بالحيوانات المنوية والبويضات وتجميدها إذا كان السبب الباعث على فعل التجميد بيعها أو عرضها للبيع، وكذلك يحرم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات بنية التبرع بها أو هبتها لمن يحتاجها ممن يرغب في الانتفاع بها للإنجاب والحصول على الولد دون مقابل.

خامسا : تجميد الحيوانات المنوية والبويضات لأجل استخدامها والاستفادة منها في إجراء البحوث العلمية والدراسات الطبية كالبحث عن الشفاء من الأمراض التي تصيب الإنسان وعلاج العقم بعد

[1] ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن الميت دماغيا لا يحكم عليه بالموت إلا إذا تبينت إحدى العلامتين التاليتين : أ – إذا توقف القلب والتنفس توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه. ب – إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلا نهائيا وحكم الأطباء أن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ الدماغ في التحلل. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج2/ 523، قرار رقم 17 (5 / 3).

معرفة أسبابه جائز.

سادسا : يجوز للزوجين أو أحدهما تجميد الحيوانات المنوية والبويضات في حالات فردية كمرض أحدهما أو غيابه طويلا... على أن يكون التلقيح حال قيام الزوجية، فإن وقع التلقيح بعد انتهاء الزوجية بموت أو طلاق بات حرم التلقيح ولحق الزوج نسب المولود لشبهة العقد السابق، فإن كان التلقيح أثناء العدة في الطلاق الرجعي ثبت النسب لوقوع التلقيح قبل انفساخ العقد.

سابعا : يجوز التلقيح بين البويضات والحيوانات المنوية المجمدة لغايات الحصول على الخلايا الجذعية ومن ثم الأعضاء البشرية في مرحلة التخلق الأولى (الأمشاج) ولا يجوز بعدها.

- المصادر والمراجع :

1. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420.
2. الأغر،كريم نجيب، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
3. البار محمد علي، زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية .بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عدد 6 جزء 3 .
4. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، منشورات بيت الأفكار الدولية.
5. بورقعة سفيان عمر، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، دار كنوز أشبيليا للنشر الرياض، الطبعة الأولى 2007.
6. ابن تاج الدين، أحمد بن إبراهيم بن خليل المعروف بابن تاج الدين الحنفي، أحكام المرضى ، تحقيق محمد سرور البلخي، طبع وزارة الشؤون الكويتية، ط1 1997.
7. الجمل، أيمن مصطفى، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي.
8. ابن حجر أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط3، المكتبة السلفية، القاهرة ، 1407هـ.
9. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، معجم مقاييس اللغة، دار صادر ومؤسسة الحلبي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد 1345 هـ.
10. الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية، طهران.
11. الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن، الطبعة 6، 2010، دار المعرفة، بيروت.

12. ابن رشد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت.الطبعة العاشرة 1988.
13. الزعيري خالد، الخلية الجذعية ، سلسلة عالم المعرفة، العدد 348، شباط 2008.
14. سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، دار الأعلام، الطبعة الأولى، عمان 2003.
15. سوزان إنجل : كيف يعمل جسمك، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت.
16. الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات المكتبة التوفيقية، القاهرة .
17. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
18. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
19. ضبيط سليمان، تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في النشرة الصادرة عن مستشفى الخالدي بعنوان " أخبار الخالدي الطبية " العدد 132، أيار 2011.
20. الطبري، محمد بن يزيد بن كثير أبو جعفر ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الأعلام،عمان، ط2، 2002.
21. طهماز عبد الحميد، الأنساب والأولاد، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى 1980.
22. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد : المغني ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1984.
23. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن المجلد السادس، ، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
24. ابن قيم الجوزية، أبو بكر محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت .
25. ابن قيم الجوزية، أبو بكر محمد بن أبي بكر : التبيان في أقسام القرآن، دار المعرفة، بيروت.
26. كارم السيد أحمد: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة 1998.
27. عبد الخالق حسن يونس: عقم الرجال بين الإسلام والطب ، الدار العربية ط 2002.
28. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار البيان العربي. مصر.
29. مالك بن أنس : الموطأ ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت .
30. المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى 1998.
31. مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الرياض الحديثة.
32. مسلم ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

المكتبة الإسلامية، إسطنبول.

33. ابن المنذر محمد بن إبراهيم ، الإجماع، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1987.

34. نجيب ليوس : الجهاز التناسلي الذكري، موقع http:llwww.layyous.com

35. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ، ط1 1983، دار الفكر .

36. هاشم جميل عبد الله : زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، العدد 230 -231 لسنة 1410 هـ.

37. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية 2007.